

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثالثة والخمسون
نيويورك، ٦-١٧ تموز/يوليه ٢٠٢٠

حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية
مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

- ١- قررت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، في دورتها الثالثة عشرة، المعقودة عام ١٩٨٠،^(١) أن تنظر، أثناء كل دورة من دوراتها، في حالة الاتفاقيات التي كانت ثمرة الأعمال التي اضطلعت بها.
- ٢- وتبين هذه المذكرة حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال اللجنة. وهي تبين أيضاً حالة اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨)،^(٢) التي تعد وثيقة الصلة بأعمال اللجنة في ميدان التحكيم التجاري الدولي، وإن كانت قد اعتمدت قبل إنشاء اللجنة.
- ٣- وتحظى أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية التي تضطلع بها الأونسيترال بهدف التشجيع على استخدام نصوصها واعتمادها بالأولوية لدى اللجنة عملاً بقرار اتخذ في دورتها العشرين (في عام ١٩٨٧).^(٣) وترصد الأمانة حالات اعتماد القوانين النموذجية والاتفاقيات. كما تقوم الأمانة بجمع وتعميم المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم التي تفسر الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة من أعمال اللجنة عبر قاعدة بيانات "كلاوت"^(٤).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/35/17)، الفقرة ١٦٣.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩، الصفحة ٣.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/42/17)، الفقرة ٣٣٥.

(٤) السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)، على الرابط: https://uncitral.un.org/ar/case_law.



٤- وتبين هذه المذكرة أيضا التغييرات التي حدثت منذ ١ أيار/مايو ٢٠١٩، أي منذ صدور التقرير السنوي الأخير في هذه السلسلة (A/CN.9/979). والمعلومات الواردة فيها هي معلومات سارية حتى ١ نيسان/أبريل ٢٠٢٠. ويمكن الحصول على معلومات رسمية عن حالة المعاهدات المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، بما فيها المعلومات المتصلة بحالتها السابقة، بالاطلاع على مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (<http://treaties.un.org>)، وتستند المعلومات بشأن المعاهدات الواردة في هذه المذكرة وعلى موقع الأونسيترال الشبكي (<https://uncitral.un.org>) إلى تلك المعلومات الرسمية. واشتملت التقارير السنوية السابقة من هذه السلسلة على جداول تبين الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات، وقوائم بالدول التي سنت قوانين الأونسيترال النموذجية. وتفاديا للتكرار، فإن هذه المعلومات متاحة الآن على الموقع الإلكتروني للأونسيترال. ولعل القراء يودون أيضا الاتصال بقسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة (الهاتف: ٥٠٤٧-٩٦٣ (٢١٢-٠١)؛ الفاكس: ٣٦٩٣-٩٦٣ (٢١٢-٠١)؛ البريد الإلكتروني: treaty@un.org). وتُحدَّث المعلومات عن حالة القوانين النموذجية على الموقع الشبكي كلما أُحيطت الأمانة علما باشتراع قانون جديد.

ثانياً- حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية

٥- تتناول هذه المذكرة النصوص التالية، وتتضمن، مثلما سبقت الإشارة، الإجراءات التعاهدية الجديدة (عبارة "إجراء" مستخدمة بمعنى عام للإشارة إلى إيداع صك تصديق أو موافقة أو قبول أو انضمام أو توقيع بخصوص معاهدة ما، أو إلى مشاركة في معاهدة ما نتيجة إجراء بشأن معاهدة ذات صلة، أو إلى سحب إعلان أو تحفظ أو تعديل أي منهما) وحالات اشتراع القوانين النموذجية، استنادا إلى المعلومات الواردة منذ التقرير الأخير:

(أ) في مجال بيع البضائع:

٦- توفر اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) وغيرها من نصوص الأونسيترال ذات الصلة إطارا قانونيا منصفا ومحايذا وعصريا لإبرام وأداء عقود البيع الدولي للبضائع وما يتصل بها من معاملات. وهي تزيد بذلك من إمكانية التنبؤ القانوني وتخفيض تكاليف المعاملات. وتنظم أمانة الأونسيترال سلسلة من فعاليات التوعية وأنشطة المساعدة التقنية للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاتفاقية البيع في عام ٢٠٢٠ ("CISG@40"). وتسعى الأنشطة المتعلقة بهذا الاحتفال إلى تحقيق عدة أهداف. ويتمثل أحد هذه الأهداف في تحديد وتشجيع الدول الأطراف الجديدة المحتملة في اتفاقية البيع والمعاهدات ذات الصلة، ودعم وتعزيز عملية اعتماد المعاهدات، أي التعجيل ببلوغ العدد الرمزي للدول الأطراف في اتفاقية البيع، البالغ ١٠٠ دولة، وتوسيع نطاق تغطية اتفاقية البيع عن طريق دعم عملية سحب الإعلانات والتمديدات الإقليمية الخاصة بالدول الأطراف حاليا.

اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٩٧٤)،^(٥) بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (فيينا). ٢٣ دولة طرفاً؛ بصيغتها غير المعدلة: ٣٠ دولة طرفاً؛^(٦)

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠).^(٧) اتخذت إجراءات جديدة في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (انضمام)، وغواتيمالا (انضمام)، وليختنشتاين (انضمام)؛ ٩٣ دولة طرفاً؛

ويمكن الاطلاع على الحالة الكاملة للاتفاقيتين على موقع الأونسيترال الشبكي (<https://uncitral.un.org/ar/texts/salegoods>).

(ب) في مجال تسوية المنازعات:

٧- ركز عمل الأونسيترال في مجال تسوية المنازعات على توفير إطار قانوني شامل لحل المنازعات عبر الحدود عن طريق التحكيم والوساطة. وقد تحقق ذلك من خلال إعداد اتفاقيات وقواعد تعاقدية موجهة للأطراف لاعتمادها في حل المنازعات، وإعداد قوانين نموذجية لمساعدة الدول على إصلاح قوانينها، وتقديم إرشادات أخرى ذات صلة إلى الأطراف وكذلك إلى مؤسسات.

اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨).^(٨) اتخذت إجراءات جديدة في بابوا غينيا الجديدة (انضمام)، وسيشيل (انضمام)، وملديف (انضمام)؛ ١٦٢ دولة طرفاً؛

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)،^(٩) مع التعديلات التي اعتُمدت في عام ٢٠٠٦.^(١٠) اعتُمدت تشريعات تستند إلى هذا القانون النموذجي في ٨٣ دولة فيما مجموعه ١١٦ ولاية قضائية. واعُتمدت تشريعات جديدة تستند إلى هذا القانون النموذجي في الأرجنتين (٢٠١٨)، وماكاو، الصين (٢٠١٩)، ومركز دبي المالي الدولي (٢٠١٣) وسوق أبوظبي العالمي (٢٠١٤) في الإمارات العربية المتحدة (٢٠١٨)، وكذلك في أوروغواي (٢٠١٨)؛

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقيات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (٢٠١٨)^(١١) (المعدل للقانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي،

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥١١، الرقم ٢٦١١٩، الصفحة ٣.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥١١، الرقم ٢٦١٢١، الصفحة ٩٩.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧، الصفحة ٣.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩، الصفحة ٣.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول.

(١٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.V.4.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، المرفق الثاني.

(٢٠٠٢). اعتمدت تشريعات تستند إلى هذا القانون النموذجي أو متأثرة به في ٣٣ دولة فيما مجموعه ٤٥ ولاية قضائية.^(١٢)

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (نيويورك، ٢٠١٤).^(١٣) ٥ دول أطراف؛

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (نيويورك، ٢٠١٨). اتخذت إجراءات جديدة في كل من: الأردن (توقيع)، أرمينيا (توقيع)، إسرائيل (توقيع)، إسواتيني (توقيع)، أفغانستان (توقيع)، إكوادور (توقيع)، أوروغواي (توقيع)، أوغندا (توقيع)، أوكرانيا (توقيع)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (توقيع)، باراغواي (توقيع)، بالاو (توقيع)، بروني دار السلام (توقيع)، بنن (توقيع)، بيلاروس (توقيع)، تركيا (توقيع)، تشاد (توقيع)، تيمور-ليشتي (توقيع)، جامايكا (توقيع)، الجبل الأسود (توقيع)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (توقيع)، جمهورية كوريا (توقيع)، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (توقيع)، جورجيا (توقيع)، رواندا (توقيع)، ساموا (توقيع)، سري لانكا (توقيع)، سنغافورة (توقيع وتصديق)، سيراليون (توقيع)، شيلي (توقيع)، صربيا (توقيع)، الصين (توقيع)، غابون (توقيع)، غرينادا (توقيع)، غينيا-بيساو (توقيع)، الفلبين (توقيع)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فيجي (توقيع وتصديق)، قطر (توقيع وتصديق)، كازاخستان (توقيع)، كولومبيا (توقيع)، الكونغو (توقيع)، ماليزيا (توقيع)، مقدونيا الشمالية (توقيع)، ملديف (توقيع)، المملكة العربية السعودية (توقيع)، موريشيوس (توقيع)، نيجيريا (توقيع)، هايتي (توقيع)، الهند (توقيع)، هندوراس (توقيع)، الولايات المتحدة الأمريكية (توقيع)؛ ٥٢ دولة موقعة؛ ٣ دول أطراف. وسوف تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠؛

ويمكن الاطلاع على الحالة الكاملة للاتفاقيات والقانونين النموذجيين على موقع الأونسيترال الشبكي (<https://uncitral.un.org/ar/texts/mediation> و <https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration>).

(ج) في مجال التعاقد الحكومي:

٨- بدأت الأونسيترال العمل في مجال التعاقد الحكومي في عام ١٩٨٦. وتنفذ القوانين النموذجية المبادئ والإجراءات المتفق عليها على نطاق واسع من أجل تحقيق أفضل مردود من المبالغ المصروفة، وتجنب الاستغلال، وتيسير الاشتراء العمومي عبر الحدود. وصمم القانون النموذجي لعام ٢٠١١ أيضا لكي يتيح للدول تنفيذ المتطلبات المتعلقة بالاشتراء الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن المشتريات الحكومية، واتفاقات دولية أخرى.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، المرفق الأول.

(١٣) قرار الجمعية العامة ١١٦/٦٩، المرفق. لم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد؛ وهي تحتاج إلى ٣ دول أطراف ليبدأ نفاذها.

قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي (٢٠١١).^(١٤) يشكل قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي، بصيغته المعتمدة في عام ٢٠١١، الأساس لقوانين ولوائح الاشتراء العمومي، أو هو مجسد في تلك القوانين واللوائح، في ٢٥ دولة و٦ منظمات دولية، وإن كان هناك تباين في مدى إدراج أحكام القانون النموذجي في الإطار التنظيمي الناتج عن ذلك، حيث إن ذلك الإطار يجسد أيضا التقاليد القانونية والسياسة الوطنية وغير ذلك من الأهداف. ويمكن الاطلاع على الحالة الكاملة للقوانين النموذجية على موقع الأونسيترال الشبكي (<https://uncitral.un.org/ar/texts/procurement>).

(د) في مجال الأعمال المصرفية والمدفوعات:

٩- أعدت الأونسيترال نصوصا تتعلق بالمدفوعات الدولية تهدف إلى تحديث القواعد ذات الصلة وتنسيقها. وقد أسفر هذا العمل عن إعداد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية (١٩٨٨) واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (١٩٩٥)، واعتماد القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية (١٩٩٢).

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية (نيويورك، ١٩٨٨).^(١٥) ٥ دول أطراف؛

قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية (١٩٩٢)؛^(١٦)

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١٩٩٥).^(١٧) ٨ دول أطراف؛

ويمكن الاطلاع على الحالة الكاملة للاتفاقيتين والقانون النموذجي على موقع الأونسيترال الشبكي (<https://uncitral.un.org/ar/texts/payments>).

(هـ) في مجال المصالح الضمانية:

١٠- أعدت الأونسيترال عددا من الصكوك في مجال المصالح الضمانية، بدءا من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية، التي توفر قواعد موحدة بشأن إحالة المستحقات الدولية. ومنذ اعتماد نصوص تلك الصكوك، أعدت اللجنة نصوصا إضافية توفر إرشادات شاملة للدول بغرض تنفيذ نظام عصري للمعاملات المضمونة يحكم جميع أنواع الموجودات المنقولة، وتقدم كذلك إرشادات إلى الوكالات المنفذة والأطراف المشاركة في المعاملات

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، المرفق الأول.

(١٥) قرار الجمعية العامة ١٦٥/٤٣، المرفق. لم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد؛ وهي تحتاج إلى ١٠ دول أطراف ليبدأ نفاذها.

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/47/17)، المرفق الأول.

(١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٩، الرقم ٣٨٠٣٠، الصفحة ١٦٣.

المضمونة. ويهدف العمل في مجال المصالح الضمانية إلى زيادة سبل الحصول على ائتمانات مضمونة يسيرة التكلفة مما يعزز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة.

اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (نيويورك، ٢٠٠١).^(١٨) اتخذ إجراء جديد في الولايات المتحدة الأمريكية (تصديق)؛ دولتان طرفان؛

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة (٢٠١٦).^(١٩) اعتمدت تشريعات تستند إلى هذا القانون النموذجي أو تتبع النهج نفسه في كل من: أستراليا (٢٠٠٩)، بابوا غينيا الجديدة (٢٠١١)، زيمبابوي (٢٠١٧)، الفلبين (٢٠١٨)، فيجي (٢٠١٧)، كولومبيا (٢٠١٣)، نيجيريا (٢٠١٧)، نيوزيلندا (١٩٩٩). وتعكف الأمانة حالياً على إجراء مسح لقوانين ولايات قضائية أخرى؛

ويمكن الاطلاع على الحالة الكاملة للاتفاقية والقانون النموذجي على موقع الأونسيترال الشبكي (<https://uncitral.un.org/ar/texts/securityinterests>).

(و) في مجال الإعسار:

١١ - ركز عمل الأونسيترال في مجال الإعسار في البداية على الاعتراف عبر الحدود بإجراءات الإعسار. وذلك إقراراً بأن إدارة حالات الإعسار عبر الحدود بإنصاف وكفاءة تتطلب في كثير من الأحيان تعاوناً وتنسيقاً عبر الحدود في الإشراف على أموال المدين المعسر وأعماله الواقعة في دول مختلفة وإدارتها بغرض الحيلولة دون إخفاء أو تبيد موجودات المدين، وزيادة إمكانية إنقاذ المؤسسات التي تكون متعثرة مالياً ولكنها قادرة مع ذلك على مواصلة أعمالها، وضمان إدارة حوزة الإعسار بطريقة ذات فائدة قصوى بالنسبة لجميع الأشخاص المعنيين، بمن فيهم المدين ودائنه وموظفه. وتوفر صكوك الأونسيترال مجموعة من الأحكام التشريعية النموذجية المتسقة دولياً بشأن الإعسار عبر الحدود، التي تحترم النظم الإجرائية والقضائية الوطنية وتحظى بقبول الدول ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة.

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧).^(٢٠) اعتمدت تشريعات تستند إلى هذا القانون النموذجي في ٤٦ دولة فيما مجموعه ٤٩ ولاية قضائية. واعتمدت تشريعات جديدة تستند إلى هذا القانون النموذجي في مركز دبي المالي الدولي (٢٠١٩)؛

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها مع دليل الاشتراع (٢٠١٨)؛^(٢١)

(١٨) قرار الجمعية العامة ٨١/٥٦، المرفق. لم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد؛ وهي تحتاج إلى خمس دول أطراف ليبدأ نفاذها.

(١٩) قرار الجمعية العامة ١٣٦/٧١.

(٢٠) قرار الجمعية العامة ١٥٨/٥٢، المرفق.

(٢١) منشورات الأمم المتحدة، فيينا، ٢٠١٩.

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت (٢٠١٩)؛^(٢٢) ويمكن الاطلاع على الحالة الكاملة للقوانين النموذجية على موقع الأونسيترال الشبكي [. \(https://uncitral.un.org/ar/texts/insolvency\)](https://uncitral.un.org/ar/texts/insolvency).

(ز) في مجال النقل:

١٢- تُرسي نصوص الأونسيترال في مجال النقل نظاما قانونيا موحدًا ينظم ما للشاحنين والناقلين والمرسل إليهم من حقوق وما عليهم من التزامات. بمقتضى عقود النقل البحري للبضائع. وقد تناول هذه النصوص أيضا مراحل أخرى من عمليات نقل البضائع عبر الحدود باستخدام وسائط متعددة.

اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (هامبورغ، ١٩٧٨).^(٢٣) ٣٤ دولة طرفاً؛ اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا، ١٩٩١).^(٢٤) ٤ دول أطراف؛

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً (نيويورك، ٢٠٠٨).^(٢٥) اتخذ إجراء جديد في بنن (انضمام)؛ ٥ دول أطراف؛

ويمكن الاطلاع على الحالة الكاملة للاتفاقيات على موقع الأونسيترال الشبكي [. \(https://uncitral.un.org/ar/texts/transportgoods\)](https://uncitral.un.org/ar/texts/transportgoods).

(ح) في مجال التجارة الإلكترونية:

١٣- تمكّن نصوص الأونسيترال في مجال التجارة الإلكترونية من استخدام الوسائل الإلكترونية في عدد كبير من الولايات القضائية. وتستند هذه النصوص إلى مجموعة من المبادئ الأساسية المشتركة وتتناول جملة مسائل منها المعاملات الإلكترونية والتعاقد الإلكتروني، والتوقيعات الإلكترونية، وتبادل الخطابات الإلكترونية عبر الحدود، والسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وهي جميعاً من العناصر الأساسية في الاقتصاد الرقمي. وتتبع نصوص الأونسيترال في مجال التجارة الإلكترونية نهجاً محايداً تجاه التكنولوجيا يمكنه أن يستوعب التكنولوجيات الناشئة والتي ستستحدث في المستقبل.

(٢٢) قرار الجمعية العامة ١٨٤/٧٤، المرفق.

(٢٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٩٥، الرقم ٢٩٢١٥، الصفحة ٣.

(٢٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية، فيينا، ١٩-٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.XI.3)، الجزء الأول، المرفق. لم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد؛ وهي تحتاج إلى خمس دول أطراف ليبدأ نفاذها.

(٢٥) قرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٣، المرفق. لم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد؛ وهي تحتاج إلى ٢٠ دولة طرفاً ليبدأ نفاذها.

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، ٢٠٠٥).^(٢٦) اتخذ إجراء جديد في بنن (انضمام)؛ ١٢ دولة طرفاً؛ واعتمدت قوانين وطنية مشترعة للأحكام الموضوعية للاتفاقية في ١٩ دولة. واعتمدت تشريعات وطنية جديدة تستند إلى الاتفاقية في تايلند (٢٠١٩) وكمبوديا (٢٠١٩)؛ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦).^(٢٧) اعتمدت تشريعات تستند إلى هذا القانون النموذجي أو متأثرة به في ٧٤ دولة في إجمالي ١٥٣ ولاية قضائية. واعتمدت تشريعات جديدة تستند إلى هذا القانون النموذجي في كمبوديا (٢٠١٩)؛ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١).^(٢٨) اعتمدت تشريعات تستند إلى هذا القانون النموذجي أو متأثرة به في ٣٣ دولة؛ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (٢٠١٧).^(٢٩) اعتمدت تشريعات تستند إلى هذا القانون النموذجي أو متأثرة به في دولة واحدة؛ ويمكن الاطلاع على الحالة الكاملة للاتفاقية والقوانين النموذجية على موقع الأونسيترال الشبكي (<https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce>).

ثالثاً - حالة نصوص الأونسيترال الأخرى

ألف - قواعد الأونسيترال للتحكيم

١٤ - قدمت الأونسيترال جدولاً يعرض قائمة غير حصرية بمراكز التحكيم التي: '١' لديها قواعد مؤسسية تستند إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم، أو مستوحاة منها، و/أو '٢' تدير إجراءات تحكيم أو تقدم خدمات إدارية بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، و/أو '٣' تعمل باعتبارها سلطة تعيين بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم.^(٣٠) وهذا الجدول متاح على موقع الأونسيترال الشبكي (<https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/contractualtexts/arbitration>).

باء - قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

(تاريخ بدء النفاذ: ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤)

١٥ - اعتمدت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣ قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ("قواعد الشفافية")، وبموجب المادة ٨ من هذه القواعد، أنشئت جهة إيداع المعلومات المنشورة بمقتضى قواعد الشفافية. وتلقت جهة

(٢٦) قرار الجمعية العامة ٢١/٦٠، المرفق.

(٢٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4.

(٢٨) قرار الجمعية العامة ٨٠/٥٦، المرفق.

(٢٩) منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٧.

(٣٠) تُدعى مراكز التحكيم التي تود تقديم معلومات محدثة لإضافتها إلى هذا الجدول إلى الاتصال بالأمانة. ولا تُحدَّث محتويات هذا الجدول إلا على الموقع الشبكي للأونسيترال، وذلك على أساس سنوي.

الإيداع المذكورة التمويل حتى نهاية عام ٢٠٢٠ من المفوضية الأوروبية ومن صندوق التنمية الدولية (أوفيد) التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك)، وفقا للتكليف الصادر من الجمعية العامة في الفقرة ٦ من قرارها ١١٣/٧٢.

١٦- وبدأ نفاذ اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. ولم تُبد أي دولة من الدول الخمس التي صدقت على الاتفاقية تحفظات عليها، ومن ثم، فإن قواعد الشفافية تنطبق على أكثر من ٢٠٠ من المعاهدات التي أبرمتها تلك الدول، إذا وافق المدعي على تطبيقها. ومنذ نيسان/أبريل ٢٠١٤ وحتى اليوم، أُفيد بإبرام ما مجموعه ١١٣ اتفاقا من اتفاقات الاستثمار الدولية التي تتضمن آلية لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وتبين من استعراض تلك الاتفاقات أن ٨٤ منها تُدرج قواعد الشفافية عن طريق الإحالة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم، وأن ٣٦ معاهدة من أصل المعاهدات الـ ٨٤ المشار إليها تنص على أحكام تعاهدية إضافية بشأن الشفافية في حال انطباق قواعد تحكيم أخرى. ومن أصل الـ ٢٩ معاهدة التي تستبعد تطبيق قواعد الشفافية، تشتمل ٩ منها رغم ذلك على بعض العناصر المتعلقة بالشفافية. ومن ثم، فإن هناك اتجاهًا واضحًا لزيادة الشفافية في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

١٧- ونظمت أنشطة عديدة على مدار العام بهدف الترويج لمعايير الأونسيترال بشأن الشفافية، شملت مؤتمرات وحلقات دراسية واجتماعات مائدة مستديرة وبرامج أكاديمية، بما في ذلك مسابقات المحاكاة مثل مسابقة فيليم فيس لمحاكاة التحكيم التجاري الدولي، التي عُقدت في كل من فيينا وهونغ كونغ، ومسابقة فرانكفورت لمحاكاة التحكيم في قضايا الاستثمار. وقد أُلغيت بعض الأنشطة أو تم تأجيلها أو تعديلها بسبب جائحة كوفيد-١٩. وفي وقت وضع هذه الوثيقة في صيغتها النهائية، كانت مسابقة فيليم فيس لمحاكاة التحكيم التجاري الدولي في فيينا تخطط لعقد جولات نهائية افتراضية. وكانت مسابقة فيليم فيس لمحاكاة التحكيم التجاري الدولي في هونغ كونغ تعقد جولات نهائية افتراضية، وكانت تخطط أيضا لتغيير موعد الجولات النهائية بالمشاركة الشخصية إلى خريف عام ٢٠٢٠. وعقدت مسابقة فرانكفورت لمحاكاة التحكيم في قضايا الاستثمار عددا من جولات التصفية تحضيرا للمسابقة، لكنها اضطرت إلى إلغاء جولاتها النهائية.

١٨- وعلى مدار العام، نُظمت في أمريكا اللاتينية عدة أنشطة للترويج لمعايير الأونسيترال بشأن الشفافية، بما في ذلك حلقة عمل نظمته وزارة خارجية بيرو واجتماع ثنائي في وزارة التجارة والصناعة والسياحة في كولومبيا. وكان من المقرر الاضطلاع بأنشطة أخرى، ولكن اقتضت الضرورة تأجيلها بسبب جائحة كوفيد-١٩، بما في ذلك حلقة عمل نظمته وزارة خارجية باراغواي وحلقة دراسية في كلية الحقوق بجامعة بوينس آيرس في الأرجنتين. وفي الآونة الأخيرة، أبرمت عدة بلدان في أمريكا اللاتينية معاهدات ثنائية أو إقليمية تتضمن أحكاما تحاكي معايير الأونسيترال للشفافية أو تستند إليها، وقد تكون هذه البلدان في وضع يسمح لها بالانضمام إلى اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية في المستقبل القريب.

١٩- وبالإضافة إلى ذلك، واصلت اللجنة تعاونها مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (المكلفة من الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية ضمن إطار مبادرة "الصندوق الإقليمي المفتوح

لإصلاح القوانين" بهدف الترويج لاستخدام معايير الأونسيترال المتعلقة بالشفافية في جنوب شرق أوروبا.

٢٠- وترد في الجدول التالي قائمة غير حصرية بمعاهدات الاستثمار التي استعرضت منذ صدور التقرير السنوي الأخير في هذه السلسلة (A/CN.9/979) في ١ أيار/مايو ٢٠١٩، حيث تنطبق، في بعض حالات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية أو أحكام مصوغة على غرار قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية. وتستند هذه القائمة إلى قاعدة بيانات اتفاقات الاستثمار الدولية التي يتعهد بها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد).^(٣١) ويشمل آخر تحديث المعاهدات والاتفاقات التي لم تكن متاحة من قبل. والجدول الكامل متاح على موقع الأونسيترال الشبكي (https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/conventions/foreign_arbitral_awards/status).

المعاهدة	التوقيع	بدء النفاذ	المواد ذات الصلة
اليابان - المغرب			
الاتفاق المبرم بين المملكة المغربية واليابان بشأن تشجيع الاستثمار وحمايته	٢٠٢٠/١/٨		المادة ١٦-٤ (ج) المادة ١٦-١١*
الاتحاد الأوروبي - فييت نام			
اتفاق حماية الاستثمار المبرم بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من جهة، وجمهورية فييت نام الاشتراكية، من جهة ثانية	٢٠١٩/٦/٣٠		المادة ٣-٢٨ (ي)، (ك)** المادة ٣-٤٦*
أستراليا - أوروغواي			
الاتفاق المبرم بين أستراليا وجمهورية أوروغواي الشرقية بشأن تشجيع الاستثمارات وحمايتها	٢٠١٩/٤/٥		المادة ١٤-١ (ح) المادة ١٤-١٩**
كابو فيردي - هنغاريا			
الاتفاق المبرم بين حكومة هنغاريا وحكومة جمهورية كابو فيردي بشأن تعزيز الاستثمارات وحمايتها المتبادلة	٢٠١٩/٣/٢٨		المادة ٩-٣ (ج) المادة ١١*
أستراليا - هونغ كونغ، المنطقة الصينية الإدارية الخاصة			
اتفاق الاستثمار بين حكومة أستراليا وحكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة لجمهورية الصين الشعبية	٢٠١٩/٣/٢٦		المادة ٣-٢٤ (أ) المادة ٣٠*

* تنص على حكم تعاهدي محدد بشأن الشفافية.

** تنص على تطبيق قواعد الشفافية، ما لم تقرر الأطراف المتنازعة غير ذلك.

(٣١) International Investment Agreements Navigator، متاح على الرابط: <http://investmentpolicyhub.unctad.org/IIA>.